

Distr.: Limited
3 June 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٣ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية

لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومقراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(١)، وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٢)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

.A/56/882 (١)

.A/56/885 (٢)

.A/56/941 (٣)

- وإذ تقرر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة وعلى النشر السريع لعمليات حفظ السلام بمجرد اعتماد الولاية التي يقررها مجلس الأمن،
- وإذ تقرر أيضا بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،
- ١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(١) و^(٢) وتلاحظ بارتياح الشروع لاتباع منهجية الميزانية التي تركز على النتائج في ما يتعلق بحساب الدعم، وتطلب إدخال مزيد من التحسينات على طريقة العرض الجديدة للميزانية، مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات من ٨ إلى ١٥ من تقريرها^(٣)؛
- ٢ - **تؤكد من جديد** ضرورة كفاءة الفعالية والكفاءة في الإدارة التنظيمية والمالية لعمليات حفظ السلام، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير من أجل زيادة إنتاجية وكفاءة حساب الدعم؛
- ٣ - **تؤكد على** ضرورة توفير التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام، وضرورة تبرير ذلك التمويل لدى تقديم ميزانيات حساب الدعم؛
- ٤ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع سياسة متناسقة تراعي البعد الجنساني في جميع أنشطة حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمة، وأن يقدم، عند اللزوم، طلبا بهذا الخصوص في ضوء تلك السياسة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن ذلك؛
- ٦ - **تقرر** أن تستعرض في دورتها السابعة والخمسين الاقتراح الرامي إلى إنشاء وظيفة من الرتبة مد-١ لرئيس دائرة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، المشار إليها في الفقرة ٣٤ من تقرير الأمين العام؛
- ٧ - **توافق** على طلب وظيفتين لموظفي إعلام برتبة ف-٤ على النحو المبين في الفقرة ٧١ من تقرير الأمين العام؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ تنفيذًا تاما الصيغة الموافق عليها في قرار الجمعية العامة ٢٧٣/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في ما يتعلق بوظائف مراجعي الحسابات المقيمين، وأن يقدم معلومات عن توظيف مراجعي الحسابات المقيمين بطريقة موحدة في تقاريره المقبلة عن حساب الدعم؛

٩ - **تلاحظ** بقلق ارتفاع مستوى الموارد الخاصة بالاستشاريين والسفر في تقرير الأمين العام عن حساب الدعم، ولا سيما نظرا للعدد الكبير من الوظائف الجديدة المقترحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل استخدام الكفاءات المتوفرة داخل الأمم المتحدة استخداما تاما قبل وضع إسقاطات الاحتياجات من الموارد في ما يتعلق بالاستشاريين في الميزانيات المقدمة لحساب الدعم؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بشأن إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام، إلى جانب الممارسة الحالية المتبعة في تقديم التقارير والميزنة والتمويل بالنسبة لعمليات حفظ السلام، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

١١ - **تقرر** أن تستعرض في الجزء المستأنف لدورها الثامنة والخمسين الوظائف القائمة التي وافقت عليها في قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي هذا القرار، للنظر في إمكانية تبرير وجودها، مع الأخذ في الاعتبار التقييم الذي يجريه مكتب خدمات الرقابة الداخلية حاليا لأثر عملية إعادة التنظيم الهيكلي التي أجريت مؤخرا في إدارة عمليات حفظ السلام في دعمها لأداء عمليات حفظ السلام؛

١٢ - **تقرر** الإبقاء، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٣ - **تؤكد** من جديد ضرورة أن يكفل الأمين العام أن تكون السلطة المفوضة لإدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية متمشية على نحو دقيق مع القرارات والمقررات ذات الصلة، ومع القواعد والإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في هذا الصدد؛

١٤ - **تحيط علما** بحالة التعيين المتعلقة بالوظائف الإضافية ال ٩١ التي وافقت عليها لإدارة عمليات حفظ السلام في قرارها ٢٤١/٥٦، وتطلب تقديم تقرير مستكمل في دورتها السابعة والخمسين؛

١٥ - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء الخلل الحاصل في التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في إدارة عمليات حفظ السلام، وتحث الأمين العام على اتخاذ تدابير فورية لتحسين تمثيل الدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا وغير الممثلة عند التعيين مستقبلا؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستخدم في التقارير المقبلة لإدارة عمليات حفظ السلام عبارة "توصيات اللجنة الاستشارية التي اعتمدها الجمعية العامة" بدل العبارة المستعملة حالياً؛

١٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم، في التقارير المقبلة عن تمويل حساب الدعم، مرفقا يتضمن معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات المعتمدة ذات الصلة للجنة الاستشارية وهيئات الرقابة الأخرى؛

١٨ - **تكرر الإعراب** عن ضرورة وضع منهجية ونظام للرصد لتقييم نتائج التدريب في مجال حفظ السلام والمجالات المتصلة به، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ٣٠ من تقريرها، وضرورة تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين من خلال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛

تقرير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

١٩ - **توافق** على الاحتياجات الإضافية البالغة ٢٠٠ ١٣٦ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢٠ - **تقرر** أن تستخدم لتغطية هذا المبلغ إيرادات متنوعة تبلغ ٢٢٦٤ ٠٠٠ دولار تابعة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وهي تشمل مبلغ ١ ٦٩٩ ٠٠٠ دولار من إيرادات الفوائد، ومبلغ ٢٤ ٠٠٠ دولار من إيرادات متنوعة، ومبلغ ٥٤١ ٠٠٠ دولار من الوفورات الناشئة عن انخفاض في الالتزامات المتعلقة بالفترات السابقة أو عن إلغائها؛

٢١ - **توافق** على زيادة قدرها ٧٤١ ٠٠٠ دولار في ما يتعلق بالإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

٢٢ - **توافق** على احتياجات حساب الدعم البالغ إجماليها ٢٠٠ ٨٩٦ ١٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بما في ذلك ٦٨٧ وظيفة مستمرة و ١٥ وظيفة جديدة مؤقتة وتكاليف الموظفين وغير ذلك من النفقات ذات الصلة؛

٢٣ - توافق أيضا على تقدير يبلغ ٣٠٠ ٧٣٩ ١٣ دولار في ما يتعلق بالإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام

٢٤ - تقرر أن تمول احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على النحو التالي:

(أ) يضاف رصيد الإيرادات الأخرى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، البالغ ٨٠٠ ١٢٧ دولار، المتبقي من الاحتياجات الإضافية لنفس الفترة، إلى حساب المبلغ ٢٠٠ ٨٩٦ ١٠٠ دولار؛

(ب) يقسم تناسبيا الرصيد البالغ ٢٠٠ ٧٦٨ ١٠٠ دولار على ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٢٥ - تقرر أيضا أن يُخصم، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من الاحتياجات المقسمة تناسبيا المخصصة أعلاه، مبلغ قدره ٣٠٠ ٤٨٠ ١٤ دولار يُقسّم تناسبيا، وهو المبلغ الناشئ عن الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وعن الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.